

شرح صحيح مسلم) 049 ("نصيب النساء من الغنيمة ، وسؤالات نجدة الخارجي لابن عباس " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحابه ومن دعى بدعوته إلى يوم الدين وبعد. قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب الجهاد والسير من صحيحه - 00:00:00
تحت باب النساء الغازيات يرخص لهن ولا يسهم النساء الغازيات يرخص لهن ولا يسر والنهي عن قتل الصبيان أهل الحرب. ما معنى يرخص لهن؟ أي يعطين عطية من الغنيمة لكن ليس - 00:00:26

أزيك السهم الثابت لما اعطانا هدية من غير تقدير معين راجع هذا الإمام يعطيهن هدية والرخص الشيء والنهي عن قتل النساء صبيان
أهل الحرب. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنبر والقى نبيه - 00:00:46
قال حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ومحمد ابن علي ابن الحسين عن يزيد ابن هرمز ان النجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال - 00:01:06

هو نجدة الحروري ينسب الى بلدة حاروراء وكان من الخوارج من كبار الخوارج فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه ان نكرهه بعدنته. ولكن اخشى الا اكون اخشى ان - 00:01:23
اكون كاتما للعلم. كتب الله نجدة اما بعد. فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو وهل كان يضرب لهن بسهم؟ اي

المحاهدين؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم - 00:01:42
ايامي وهذه الخمس لمن هو يعني خمس الخامس الله قال اعلموا انما غنمتم من شيء فاني لله خمس هو للرسول وذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل. يعني خمس الخامس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب له ابن عباس كتب تسألني هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء - 00:02:02

وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزن من الغنيمة يعطين شيئاً عطية من الغنيمة خفيفة ليست هي يعني كالسهم الذي يأخذ
المباشر من الرجال. واما بسهم فلم يضرب لهن. يعني لم يجعل لهن سهماً انما يعطين من الغنيمة. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم - 00:02:28

تكن يقتل الصبيان. فلا تقتل الصبيان. وكتب تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فالعمل ان الرجل لتنبئ لحيته وانه لضعيف الاخذ
لنفسه. ضعيف العطاء منها. اذا اخذ لنفسه من صالح فیأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيموا - 00:02:57

اذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس اي اذا صار حافظاً له يقصد ان اليتيم الذي يأخذ العطاء هو اليتيم الذي بلغه انس منه الرشد
كما قال تعالى في كتابه الكريم ابطال اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انتسب منهم رشدا - 00:03:20

ان انتسب منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم. فهنا شرطان حتى اذا بلغوا النكاح والثاني ايناس الرشد ابن عباس يقول هكذا اخذ لنفسه
من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه ليتهمه. وكتب تسألني عن الخامس - 00:03:43

لمن هو وانا كنا نقول هو لنا يعني نحن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فابي علينا قومنا ذلك. يعني قومنا منعونا من الخامس
الذى لنا نعم في روایة - 00:04:02

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم فالخضر من الصبي الذي قتل

لكنك يعني يشاء يعني في رواية تميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن - 00:04:19

في رواية اخرى كتب نجدة ابن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لها وعنه قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم. وعن ذوي القربي من هم؟ فقال ليزيد اكتب اليه يا يزيد ابن هرمز - 00:04:44

الكاتب ابن عباس فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه يعني يقع فيرأي الحمقى تفعل فعل احمق. اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم. هل يقسم لها شيء - 00:05:04

وانه ليس لها شيئا الا ان يحزيا. يعني يعطيا اي هدية هكذا ليس السهم. وكتبت تسألني عن للولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم. وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتلهم. يعني - 00:05:24

اتفضل. وكنت تسألني وكتبت تسألني عن اليتيم ينقضي عنه اسم اليتم. وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ تونس منه الرشد وكتبت تسألني عن ذوي القربي من هم؟ وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا - 00:05:44

يعني يرى ابن عباس انهم زلموا لكونهم منعوا من الخمس في رواية كتب نجدة ابن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لو لا ان اردت عن نتن يقع فيه. ما كتبت اليه يعني اخشى ان ي عمل الجريمة - 00:06:05

يقع في قذر يعمل جريمة يقتل صبيان قال ما كتبت اليه ولا نعمة عين يعني ما انعمت ما اقررت عينه برمي عليه قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربي - 00:06:33

الذي ذكر الله وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وانه اذا بلغ النكاح وانس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه. وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا - 00:06:50

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا. وانت فلا تقتل منهم احدا. الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر ومن الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لها سهم معلوم؟ يعني سهم من الغنية معلوم في الجهاد اذا حضر - 00:07:11
قل بأس يعني اذا حضر القتال فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذى من غنائم القوم ايضا قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تحدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بن سيرين - 00:07:31

المعطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ غزوات. اخلفهم في رحالهم. فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى هذا وصلوات ربى وسلامه على النبي محمد واله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:51